السنية الخامسية

الثلاثاء ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ هـ المواص ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريو الكتابة المامة للحكومة حرثاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة		الاشـــــتراكــــات				
اكـــات	الاشـــــتر	سنة	٦ اشهر	۲ آشهر		
۹ شارع عبد القادر بن مبارك ح ج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰ ـ الجرائر	ادارة الطبعـة الرسميـة ــ الهـاتف الهـاتف { ٩٦ ــ ٨٠ ــ ٣٦ ــ ٩٦ ــ ٨١ ــ ٣٦	37 دع	1٤ دع	۸ دج	داخل الجراثر	
ع ج ب ٥٠٠ ت ١١٠٠٠ ت الجرائر	77 - 41 - 59	ه۳ دج	٠٢ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر	

ا امن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم العمادس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ره دج ــ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

## فهسرس

#### قوانين وأوامر

- أمس رقم ٦٨ - ٥٨٢ مؤرخ في ٣٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم الادارى والمالي للمراكز الصناعية الخاصة بنا حاسى رمل وحاسى مسعود وابن أميناس .

مر رقم ٦٨ مردخ في ٢٣ رجب عام ١٩٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض أحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٨ م ٤٨٢ المؤرخ في ١٩٦٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط الخماصة بتسمويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته .

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن احداث فرع « للنجارة البحریة » بمدرسة التمهین البحری ببنی صاف ...

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٤ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٩٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديد جدول نفقات البلديات وايراداتها .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم مسابقـة استثنائيـة لتعيـين عشرة ملحقى ادارة في عمـالـة الاوراس .

- قرارات مؤرخة في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ١٩٧٨

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

فق ۲۰ مرسوم رقم ۲۸ ـ ۸۸۰ مؤرخ فی ۲۳ رجب عـام حریة » ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۶۸ یتضمن تحویل اعتماد افی میزانیة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی . ۱۳۷۱

7221

ـ قرآر مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر منة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

مقرر مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يُونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تجهيز حظيرة السيارات لوزارة الدولية المكليفة بالمالية والتخطيط ( المصالح المالية ) .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٨٧ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخميور لعام ١٩٦٩ – ١٩٦٨ وتحديد كيفيات التسويق والتمويل ٠

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمـن تعيين المفتش العـام العلاحة .

#### وزارة الانباء

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ یونیــو سنة ۱۹۶۸ یتضمن تعیــین رئیس مکتب .

#### وزارة العدل

\_ مرسومان مؤرخان فى ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مبتمبــــ سنة ١٩٦٨ يتضمــنان التجنس بالجنسيــة الجزائرية .

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹کتوبر منة ۱۹۸۸ یتضمن انهاء انتداب نائب مدیر . ۱۹۸۱ مرارت مؤرخة فی ۳ جمادی الاولی و ٤ جمادی الثانیة مام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ یولیو و ۲۸ غشت سنة ۱۹۸۸ تتضمن حرکة فی سلك الموظفین العمومیین والقضائیین . ۱۳۸۱ مؤرخة فی ۲۷ جمادی الثسانیة عام ۱۳۸۸

#### وزارة التربية الوطنية

القضاة .

الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ تتضمن حركة في سلـك

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٨٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عـام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث اختبار اجبارى بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية . ١٦٨٣ \_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٨٩ مؤرخ في ٣٣ رجب عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرسة للتعليم

العــام . ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٩٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احـــداث مدارس

المعلمين الابتدائية العمالية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بدورة المسابقة الشهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين على ١٦٨٤

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳۸۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعدیل رسوم التلیکس بین الجزائر وایطالیا .

ـ قرار مؤرخ فى ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وغويان الفرنسية .

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ قرارات مؤرخة فی ٢٦ ربيع الاول و ٢٠ جمادی الاولی عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو و ١٤ غشت سنة١٩٦٨ تتضمن ايقاف مجالس ادارة شركيات السكين وتعيين متصرفين موقتين .

ـ قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ غشت سنة ۱۹۲۸ يتضمن الحاق ملحق اداري . ۱۹۸۸

#### وزارة السياحة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ فبرایر سنة ۱۹۶۸ والمتضمن احداث نظام لاعفاء السیاح من دفع ضریبة الوقود .

#### وزارة الاوقاف

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ یونیو سنة ۱۹۱۸ یتضمن تعیین رئیس مکتب .

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعتي ارض مساحتهما بالتوالي } و ١٠ هكتارات الى وزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك لبناء ٢٠٠ مسكن بخنشلة .

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧ هكتارات لوزاره التربية الوطنية لبناء ثانوية بسوق اهراس . ١٦٨٨ - قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها ...ر١ م٢ كائنة بمروانة لوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك لبناء ٧٥

الموافق ٢ يوليو مرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ معادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص عقار مبنى ( معبد اليهود سابقا بباتنة )معتبر من املاك الدولة لوزارة التربية الوطنية لاستعماله كمركز للوثائق والنشر البيداغوجي ...

1787

مسكنا بمروانة .

\_ قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها ١٧٥٠ م٢ تابعة للسيد تورتورة جوزيف بن كازيمير لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقني بالقالة .

- قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت بموجبه قطعة ارض مساحتها حوالي } هكتارات كائنة بحافة شارع العقيد عميروش حي ديدوش مراد لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة للمعلمين المساعدين بعنابة . ١٦٨٧

- قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن ادراج قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات فى املاك الدولة الخاصة وتخصيصها مجانا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال ببسكرة .

- قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بباتنة ) عن ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٦ آرا و ٢٦ سنتيارا كائنة ببريكة لبناء ٧٥ مسكنا .

# فوانين واوامِـرُ

امر رقم ٦٨ ـ ٥٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٥/ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التنظيم الادارى والمال للمراكز الصناعية الخاصة بـ : حاسى رمل وحاسى مسعود واين أميناس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٤٣٥ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بفرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال المستوفاة لفائدة الجماعات المحلية فى عمالتى الواحات والساورة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يأمر بما يلي :

#### الباب الاول احكسام عسامة

المادة الاولى: تعتبر المناطق العمرانية في حاسى رميل وحاسى مسعود وابن أميناس مراكز صناعية تسرى عليها مجموعة الاحكام العامة والخاصة المطبقة على الادارة البلدية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ المذكورة بعده ٠

تكلف المراكز الصناعية في الفقرة أعلاه بالقيام ضمسن حدودها الادارية ، بتسيير المصالح العمسومية وانجاز التجهيزات الجماعية المعهود بها للبلديات بموجب النصسوص الجاري بها العمل •

وتخول الشخصية العنوية والاستقلال المالى: وتوضع تحت الوصاية المباشرة لعامل العمالة •

المادة ٢: تعين الحدود الادارية للمراكز الصناعية المذكورة في المادة ١ أعلاه كما يلي :

#### - الركز الصناعي لحاسى رمل:

شمالا ۲٦٧ ـ جنوبا ٢٥٤ غربا ٥٤٨ شرقا ٦٣٥ ( على أساس احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى ) ٥٠

#### - المركز الصناعي لحاسي مسعود:

شمالا ١٥٥ \_ جنوبا ١١٦ غربا ١٠٥ \_ شرقا ٨٣٢ . (على أساس احداثيات لأمبير للجنوب الجزائرى ) ١٠ \_ المركز الصناعي لاين امناس:

> من الشمال الى الجنوب بخطوط العرض خط العرض الشمالي 18° ، 27° ،50° من الغرب الى الشرق بخطوط الزوال خط الطول الشرقي 9° ،20° ، 9° ،24

' المادة ٣ : يمكن تعديل الحدود الإدارية للمراكز الصناعية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية •

اللادة ٤: يتولى ادارة كل مركز صناعى ، متصرف مندوب يعين بموجب قرار وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير العدل حامل الاختام ٠

ويعتبر المتصرف المندوب ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية •

وهو يصدر في نطاق اختصاصاته المقررات والقرارات التي تخضع لمراقبة عامل العمالة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون البلدي •

المادة 0: يساعد المتصرف المندوب في مهمته مجلس استشارى ، يعين لمدة سنتين ويشكل على الوجه التالى:
ـ الرئيس ، المتصرف المندوب للمركز الصناعي ،

مندوب عن المجلس الشعبى البلدى ، باستثناء رئيسه ، وذلك لكل من بلديات الدائرة الواقع فيها المركز الصناعى ، ويعين كل من هؤلاء المندوبين من المجلس الشعبي للبلدية التابع لها •

\_ ممثلو المقيمين في المركز الصناعي ويكون عددهم مساويا لعدد المندوبين البلديين •

ويعين هؤلاء المندوبون من قبل عامل العمالة .

المادة 7: يجتمع المجلس الاستشارى للمسركز الصناعى مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر ، ويمكن أن يدعوه في كل حين لاجتماع خارج العادة ، المتصرف المندوب للمركز الصناعي أو عامل العمالة •

ويبدى المجلس الاستشارى رأيه حول الميزانية الخاصة بالمركز الصناعى ، وبكل المسائل الخاصة بالاموال العمومية والخصوصية المسيرة من قبله • وعلاوة على ذلك يمكن أن ينظر في كل مسألة تتعلق بالاختصاصات الاخرى للمركز الصناعى •

اللدة ٧ : يمكن للمركز أن يتشارك مع بلديات للتسيير المسترك لبعض المصالح أو لانجاز بعض التجهيزات •

تحدث الجمعية بموجب قرار عمالى بعد أخذ رأى موافق من المجالس السعبية للبلديات المعنية والمجلس الاستشارى للمركز الصناعى • وتعتبر هذه الجمعية ذات صالعمومى •

#### الباب الثاني النظام المسالي

المادة ٨: توضع ميزانية المراكز الصناعية وتنفذ طبقا لقواعد المخطط الحسابى البلدى • ويعتبر المتصرف المندوب في المركز الصناعي آمرا بالصرف لهذه الميزانية •

المادة ٩: تستوفى فى المراكز الصناعية المحدثة بهذا الامر ، الضرائب والرسوم البلدية ، المفروضة علاوة على رسوم رفع الازبال المنزلية وصب الماء الحار وغير ذلك من الرسسوم والحقوق والضرائب المترتبة على الخدمات المتممة والمنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل ، لفائدة الميزانية العمالية المحقة والمحدثة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرث لى المحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ ،

. المادة ١٠ : يقيد في باب الواردات من ميزانية المراكز الصناعية ما يلي :

- \_ محصل من رسم رفع الازبال المنزلية ورسم صب الماء العار ،
- ـ جميع الرسوم الاخرى والحقوق والضرائب المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ،
  - ـ محصل الاموال ،
  - ـ دخل الاستغلال ،
- الاعانة السنوية المخصصة في الميزانية الملحقة بالعمالة لا ميزانية التدخلات الخاصة بالبلديات ) •.

المادة ١١ : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١٠ أعلاه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

#### الباب الثالث أحكام انتقالية

المادة ۱۲: تقيد نفقات تسيير كل مركز صناعى على الميزانية العمالية الملحقة والمحدثة بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨٠

اللدة ١٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبن سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٥٨٣ مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل بعض أحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة ، والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمسس ومشتقاته ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يعدل القطع الثانى من المادة ٢ من الامر رقم ١٨٨ ـ ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصية بتسويق عنب التخمير والخمر ومشقاته كالآتى:

« ان سعر الخمور هو السعر المطبق على الخمور الحمراء الجارى استهلاكها الصافية والتجارية من عيار ١٠ درجات دنيا بالنسبة لخمور مناطق السهول ومن عيار ١١ درجة دنيا بالنسبة للخمور الوهرانية والخمور الجبلية أو السفحية حدد سعر عنب البراميل على أساس الخمور التي تدخل في اعدادها ٠

اللدة ٢: تلفى كلّ الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث فرع « للنجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري ببني صاف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٤ منه المقطع ب ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥١٥ المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة ١ والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحرى ،

\_ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٢ المؤرخ فی ١٠ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ٨ فبرایر سنة ۱۹٦۸ والمتعلق بمدارس التمهین البحری وموظفیها ،

\_ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ فرع « للنجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحسرى ببنى صاف قصد تكوين نجارين اختصاصيين في صناعة السفن من الخشب ٠

اللادة ٢: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزیر الدولة المكلف بالنقل الكاتب العـام أنیس صالح بای

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٤ مؤرخ في ٣٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٥٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٨٧ ـ

184 المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وايراداتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينسساير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وايراداتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادتان ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٦٧ ـ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه وتحل محلها الاحكام التالية:

« اللادة V: يتضمن القسسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى ، موادا تصف العمليات المالية الجارية بين البلدية ووحداتها ، الاقتصادية المشكلة من المصالمة العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات البلدية ، وتحدد بموجب قرار وزير الداخلية كيفيات استعمال المواد الخاصة بالقروض المؤداة ، من البلدية لهذه الوحدات الاقتصادية والاموال المخصصة لصندوق التزويدات » •

« المادة ٨ : ان النتائج الواجب نقلها والظاهرة في الحساب الادارى ، يعاد قيدها في الميزانية الاضافية ضمن الفصول والمواد التالية :

#### قسم التسيير

\_ ٨٢ \_ تكاليف سابقة ،

- ۸۲ ـ محصلات سابقة .

#### القسسم الفرعي للتجهيز العمومي

٨٢٠. عجز منقول ،

٨٢٠. فائض منقول .

#### القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي

٠٨٢٦ الباقي المخصص لمتحقيق النفقات والايرادات ٠

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥أكتوبر [ المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٥ أعلاه ، في هذه المسابقة ٠ سنة ١٩٦٨ • هواری بومدین

> مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عـــام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم مسابقة استثنائية لتعيين عشرة ملحقي ادارة في عمالة الاوراس

> > ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الادارة ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٦ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة في وزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الخاصــــة بوضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بدخول أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني للوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بالمرسوم رقم 7۸ ـ ۱۷۰ المؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق. ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة استثنائية في نطاق مكافحة تخلف الادارة في عمالة الاوراس بقصد تعيين ١٠ ملحقي ادارة في وزارة الداخلية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ ومع مراعاة الاحكام الواردة أدناه •

المادة ٢: تجرى الاختبارات في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠ وتختم قوائم المترشحين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ . المادة ٣: يمكن أن يرشح نفسه ٠

١ \_ كتاب الادارة الذين انقضت مدة ٥ سنوات عـــلى خدماتهم الفعلية بهذه الصفة •

٢ ـ الاشخاص الحائزون على بكالوريا التعليم الثانوي او على شهادة معادلة لها او على شهادة التسجيل المدرسي في القسم النهائي لليسيات اذا كانوا من افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٤ : لا تطبق النسب المنصوص عليها في المادة ٧ من الاحتياجات المصلحة •

المادة ٥: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة الى وزير الداخلية ، المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ـ نيابة مديرية الموظفين ، وترفق هذه الطلبات بالوثائق

١ ـ شهادة الحالة المدنية التي يرجع تاريخها لأقل من ٣ أشبهر ،

٢ ـ شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة لا تتوافق مع الوظيفة المطلوبة ،

٣ ـ ظرفين مدموغين يكتب عليهما عنوان المترشح ،

٤ \_ نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو الشهادة واما بيان بالخدمات المتممة في الادارة مرفق بنسخة عن آخر قسرار بالتعيين ، وذلك تبعا لاحدى هاتين الحالتين ،

٥ \_ وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت صفة المترشح كعضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

العامل	المدة	نوع الاختبارات
		۱ ــ اختبار كتــابى يختــاره المترشح يتعلق بالبحث في موضوع عام ،
7	۳ س	ـ أو اختبــار تطبيقى فى التحرير الادارى ،
١	۱ س	۲ ـ اختبار اختيارى باللغـة العربية ،
[1	۲۰ دقیقة	<ul> <li>محادثة مع لجنة الامتحان التناول المسارف العامة حول المساكل الاقتصادية والاجتماعية والادارية أو الجنسرافية الاقتصادية لتاريخ الجزائر .</li> </ul>

وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين •

وكل نقطة تقل عن ٦ من ٢٠ في أحد الاختباراتالاجبارية ا تؤدي للرسوب •

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار المختار باللفة العربية الا النقط التي تتجاوز الـ ١٠ ٠

اللجة ٧: تشكل اللجنة التنظيمية للامتحان كما يلي:

الرئيس : المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ،

أستاذان تابعان لمراكز التكوين الادارى •

اثادة ٨: يدعى المترشحون المقبولون للخدمة بحسب

وينبغى عليهم تحت طاخلة فقدان حق تعيينهم بصفة ملحق بالادارة ، أن يفتزموا بالخدمة خلال خمس سنوات متعاقبة في عمالة الاوراس •

المادة 9: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعمة •

وحور بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

#### هورای بومدین

#### قرارات مؤرخة في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ أعفى السيد عبد القادر احمد خوجه الكاتب المترجم من اطارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عــام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ أعفى السيد بوجمعة آيت أوضياء الكاتب الادارى من اطارات الادارة العمالية بسبب تخليه عن وظيفته (عمالة الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عــام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ غشت سنة ۱۹۹۸ أعفی السيد ارزقی بنحسين الكاتب الاداری من اطارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر)

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ غشت سنة ۱۹۹۸ أعفی السيد رابح بن عمارة الكاتب الاداری من اطارات الادارة العمالية (عمالة الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ نقلت السيد فريدة بسكرى بناء على طلبها من عمالة قسنطينة الى عمالة عنابة ككاتبة ادارية (عمالة عنابة ) •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ ألحق السيد عبد الحميد فويلد الكاتب الادارى بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عــام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ عزل السيد فؤاد لمين من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( عمالة الجزائر ) •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ عزل السيد عبد السلام رحالى من اطار الكتاب الاداريين العماليين بسبب تخليه عن وظيفته (عمالة الجزائر) •

# وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

مُرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٨٦ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ للوافق هر ١٣٨ كتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الغلاحة والاصلاح الزراعي

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الدواة المكلف بالمالية والتخطيط ، ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان على المرروم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمنضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ \_ ٣١١ المؤرخ في ٢٩رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب الامر رقم ٦٧ \_ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٨ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٥ المؤرخ فى ٨ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح مكافأة اختصاص تقنى لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار ( ٨٥٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب ٣٧ ـ ٩١ « المصاريف المحتملة » •

اللادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار ( ١٩٦٠ ١٩٦٨ دج ) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للبابين الواردين فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

و حرر مالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبي سنة ١٩٨٨ .

هواری بومدین

الجدول « ا »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســـه الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	: . 
<b>۲۰۰</b> ,۰۰۰	المصالح الخارجية للانتاج النباتي ـ التعويضات والمنـــح المختلفة	(17 = 41)
٦٥٠،٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها _ التعويضات والمنح المختلفة	.VY = 7V.
۰۰۰ر۸۵۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية في وزارة الصحة العمومية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن فانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رفم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وستون ألف دينار ( ١٩٦٨-١٥٣١ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية طبقا للأبواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار •

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنسة ١٩٦٨ اعتماد قدر مليون وثلاثمائة وستون ألف دينار ( ١٩٦٨٠٠٠٠ دج ) يقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية طبقا للأبوب المبينة فى الجدول « ب ، الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجدول « أ »

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *					
الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساوين	الابسواب			
	وزارة الصحة العمومية				
	العنوان الثالث	en e			
	وسسائل المسسالح				
	القسيم الاول				
	الموظفون ـ مرتبات العمل				
٠٠٠٠٤	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ــ الاجور الرئيسية	11' - ""			
١٠٠,٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والاوبثة ــ الاجور الرئيسية	71 - 71			
7	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية ـ الاجور الرئيسية				
١٠٠٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية ـ بمرتبات وتعويضات	<u> </u>			
٠٠٠٠٠	المجموع				

ىة	ائ	الح	, بة	للجمهو	سمية	JI	ىدة	الح	
-	<b>.</b>	F	-			<i>_</i> -		F	

۸۸۰،۰۰۰	المجموع المنقول	
	القسيم الرابع	
44	الادوات وتسيير المصالح	<b></b>
٤٨٠٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ــ اللوازم	74 - 45
۱۳۲۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة الجدول « پ »	
الاعتمادات المفتوحة بالدينار	<u> </u>	الابسواب
Jaire a Jan Cistasi	وزارة الصحة العمومية	÷,,,=,,,
•	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســـــم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ـ الموظفـون	14 - 41
۰۰۰۰۸	المناوبون والمياومون ــ الاجور وُلواحقها	4 <b>2</b>
17000	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ــ الموظفــــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	. 77 - 71
	الوقاية الطبية للأحداث ــ حفظ الصحة المدرسية والجامعية ــ	77 - 71
	وقاية الأمومة والطفولة ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	
۱۲۰۰۰۰	الاجور ولواحقها	
٠٠٠ر ٥٠٠	مدارس التعليم لموظفى الصحة العمومية ـ الاجور ولواحقها	۲۷ – ۲۰
۸٦٠٫٠٠٠	المجموع	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	v
۲۰٫۰۰۰	التعويضات الاختيارية	97 _ 77
٠٠٠٠٪	القســـم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	• \ _ \ \ = \ \ = \ \ = \ \ = \ \ \ = \
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	27 _ 7•
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	** + 3 + 1
ن•••ر ۸۰	المصالح الخارجية للصحة العمومية والســـكان _ تسديد	11 - 14
•	المصالح الخارجية للصحة العمومية والســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	18 - 48
٠٠٠٠٠	الملحقة	
	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية والسكان ـ التكاليف	0 £ _ 4° £
۲۰٫۰۰۰	الملحقة	. • • • • •
۱۸۰۰۰۰	مدارس التعليم لموظفى الصحة العمومية ـ التغذية	27 _ 78
٠٠٠٠٠ ٤٧٠	المجموع القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.,	صيانة بنايات الادارة المركزية	•1 _ 40
١٣٦٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	1	

مقرر مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تجهيز حظيرة السيارات لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( المصالح المالية )

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ــ ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر مسنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بحظائر السيارات الخاصة بالدوائر العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه تجهيز حظيرة السيارات لوزارة المالية والتخطيط ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى المقرر المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ٠

اللادة ٢ : يحدد تجهيز حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( المصالح المالية ) على الوجه التالى :

	التجهيـــز				
	س ن ث (})	س ن خ (۳)	دن (۲).	س س (۱)	اسم الصلحة
(۱) سيارة سياحية (۲) دراجة نارية (۳) سيارة نقل خفيفة (٤) سيارة نقل ثقيلة	:	\ 7 0	<b>3</b> .	\" \ 2"	الادارة المركزية الخزينة الجمارك التنظيم العقسارى والمساحى
		<b>\</b>			مركز الميكانوغراف
	٣٠	٧.	\	٥٧	

اللادة ٣: ان السيارات التى تتكون منها فى حدود هـذا التجهيز حظيرة السيارات الخاصـــة بوزارة الدولة المكافة بالمالية والتخطيط ( المصالح المالية ) يجرى تسجيلها بواسطة مديرية المالية والتنظيم العقارى تنفيذا للأوامر التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٤: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

شريف بلقاسم

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٧ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ ـ ١٩٦٨ وتحـديد كيفيات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور وتنظيمه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضـــمن احداث المكتب الوطنى لتسويق منتجـــات الكروم والخمور وتنظيمه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه كيفيات تسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ المتضمن « قانون الخمور » المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول

تحديد الاسعار المترتبة على الانتاج وكيفيات الأداء والتمويل

اللاة الاولى: تحدد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٨ شروط تسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته طبقا للأحكام الواردة بعده •

المادة ٢: يحدد سعر الخمور الحمراء المخصصة للاستهلاك العادى ، عند الانتاج على الشكل التالى:

عیار ۱۰ ۲٫۲۰ دج لدرجة الهکتولتر عیار ۱۱ ۷۰٫۰ دج « « عیار ۱۲ ۰۸٫۰ دج « « عیار ۱۳ ۰۰٫۳ دج « «

ولا تمنع أية زيادة على السعر بالنسبة للخمور التي تزيد على ١٤ درجة •

يحدد التسبيق الواجب الأداء الى المنتجين عن الخمور المسلمة بـ ٢٥ دج للهكتولتر ٠

يحدد التسبيق الواجب الأداء الى المنتجين عن تسليمات عنب التخمير الواصل لغاية أقبية التخمير على أساس ٢٥ر١ قنطار لهكتولتر الخمر بـ ٢٠ دج للقنطار ٠

المادة ٣: ان كميات الخمر المسلمة في الموسم لا تستفيد من التسبيق المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه الا بنسبة ٥ هكتولتر عن كل هكتار من الكروم في غاية الانتاج.

ان المنتجين الذين لا يزيد انتاجهم عن ٥٠ هكتولترا من الخمر أو ٦٢ قنطارا من العنب ، يتقاضون مسبقا مجموع مبلغ غلتهم ٠

ان المنتجين الذين يزيد انتاجهم على ٥٠ هكتولترا من الخمر أو ٦٢ قنطارا من العنب يستفيدون علاوة على التسبيق المذكور أعلاه ، من الأداءات الاضافية التدريجية على الوجه التالى :

ـ ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ : تسديد ٥٠ ٪ من الكميات الباقية على معدل التسبيق ،

ـ ابتداء من أول مارس سنـة ١٩٦٩ : باقى معدل التسبيق •

أما الرصيد الناجم عن الفرق بين القيمة النهائية والتسبيق فيؤدى فى نهاية الموسم بعد خصم نفقات التخمير والحفظ المحددة لموسم عام ١٩٦٩ – ١٩٦٨ بـ ٣٠٠٠ دج عـن الهكتولتر والتى تؤدى لهيئة التخمير والحفظ •

اللدة ٤: ان مبلغ الرهان وسندات الخزينة يحدد بـ ٢٥دج عن كل هكتولتر بفائدة اجمالية ٣ ٪ •

ويسدد الرهان فور البيع ٠

اللدة ٥: ان الحصة الاجمالية الخاصة بالخزينة بالنسبة لتمام الموسم تحدد بـ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ٠

یحدد الجزء الواجب تحریره وفقا للجدول الوارد بعده و تأمینا لتسدید التسبیقات به ۲۵۰٫۰۰۰٫۰۰۰ دج وذلك على الوجه التالى :

- ۱۳۰۰،۰۰۰ دج للشطر الاول ، ابتداء من ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ ،

- ۰۰۰ر۰۰۰ر۰۷ دج للشطر الثانی ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ۱۹٦۸ ،

- ۰۰۰ر۰۰۰ر۰۷ دج للشطر الثالث ، ابتداء من أول مارس سنة ۱۹۶۹ ۰

المادة 7: يقدم معهد الكروم والخمور قبل أول يونيو سنة ١٩٦٩ اقتراحاته بقصد ترتيب بعض الخمور في صنف لخمور ذات الجودة الممتازة وذلك طبقا للاختصاصات المخولة لهموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ٠

وتلحق بهذه الاصناف من الخمور تحسينات الاسعار المحددة في المادة ٢ أعلاه بحسب تصنيفها ويعد لها جدول أسعار بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

#### البـــاب الثاني تنظيم موسم ١٩٦٩ ـ ١٩٦٨

القسم الاول: شروط تسويق الخمور واستعمالها

الكادة ٧: يجرى تسويق الخمور الخاصة بموسم ١٩٦٩ - ١٩٦٨ وفقا لأحكام المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ لأية جهة كانت وبحسب الاسواق المفتوحة .

المادة ٨: تحرر خمور موسم ١٩٦٩ ــ ١٩٦٨ على أساس النسب الواردة بعده:

۱ - ۱۰ ٪ من خمور الموسم ، حين نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتمام عصير العنب المحول بواسطة الكبريتوالعصير المحول , ميستال ) •

۲ \_ بقیة خمور الموسم ابتداء من ۱۵ دیسمبر سنیة ۱۹۶۸ ۰

أما الكميات المحصلة في الموسم التي تساوي خمسين هكتولترا وتقل عنهما فتحرر بكاملها بمجرد نشر هادا المرسوم .

المادة ؟ : ان التحويلات الادارية يمكن أن يرخص بها وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

اللادة ١٠: يمكن للمنتجين المتوفرة فيهم أحكام المادة ١٥ بعده ، أن يقوموا بتقطير محصولهم بصفة جزئية أو كلية بعد الحصول على اذن المصالح المختصة في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط •

المادة 11: ان عمليات مزج الخمر بالكحول ابتداء من الخمور الصناعية يؤذن بها بالنسبة لموسم عام ١٩٦٩ – ١٩٦٨ طبقا لأحكام الامر رقم ٤٨٢ – ٦٨ المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سسنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه شروط تسويق عنب التخمير والخمسر ومشتقاته ، على أن لا يتجاوز الخمر ١٦٠٠ غ من الحموضة المتخة .

المادة ١٢: يترتب على كل كمية من الخمر تخرج مـن الملك الحصول على سند نقل بها وفقا للتنظيم الجارى بــه العمل •

#### القسم الثاني: تسمسويق الخمور

المادة 18: لا يمكن أن يقل عيار الخمور الخاصة بالبلد والمتعلقة بالمزج أو غير المخصصة لذلك ، وفي أى حال من الأحوال ، عن ١٠ درجات ٠

وتحدد النسبة القصوى للحموضة المتبخرة كما يلي:

أ \_ بالنسبة للخمور الموجودة لدى المنتجين الفرديين أو التعاونيات أو تجار الجملة ، ذات العيار :

- \_ من ١٠ الى ١١ درجة = ٩٠٠٠ غ عن كل لتر .
  - ـ فوق ١١ الى ١٢ درجة = ١ غ عن كل لتر ٠
  - فوق ۱۱ الى ۱۲ درجة = ۱ غ عن كل لتر ،

ب \_ بالنسبة للخمور الموجودة لدى البائعين بالتجزئة ، دات العبار :

- ــ من ١٠ الى ١١ درجة = ١ غ عن كل لتر ،
- \_ فوق ۱۱ الى ۱۲ درجة = ۱٫۱۰ غ عن كل لتر ،
- ـ فوق ۱۲ الی ۱۳ درجة = ۳۰ر۱ غ عن کل لتر ،
  - ـ فوق ١٣ فأعلى = ١٥٤٠ غ عن كل لتر ٠

#### القسم الثالث : الأداءات الخاصة بالخمور

اللحة ١٥: يلزم كل منتج لخمور الاستهلاك العادى أو الخمور ذات التسمية الاصلية يسلم التجارة تمام محصوله أو جزء منه بدفع كمية من كحول الخمر تساوى ١٠ ٪ من منتوجه المعبر عنه بالكحول الصافى على أساس أدنى درجة مالوفة في البلد •

ويرجع هذا المعدل الى ٦ ٪ بالنسبة للخمور البيضاء •

وان كميات العنب أو العصير الخاصين بتحضير عصير العنب والخمر الحلــو الطبيعى وخمر المشروب الروحى والعنبرية بواسطة التحويل المباشر الى كحول ، وخمر القدور المخصصة لانتاج كحول المشروب الكحولى ، تعفى من الاداءات الخاصة بالكحول .

اللدة ١٦ : يجب أن تكون كحول الخمور ناتجة من الغلة الشخصية للمكلفين بالأداء وأن تسلم قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

وفى حال عدم كفاية الكحول ينبغى على المكلفين بالأداء أن يسددوا القيمة عن طريق تسليمهم كحول الخمور من نفس غلتهم الخاصة حسب الاسعار والشروط المحسددة للكحول والخمور ، ويمكن على كل أن يسمح بصفة استثنائية بنقل حقوق الأداءات بين أصحاب الغلال ، خلافا لمبدأ تسليسم الكحول الناتج من المحصول الفردى •

#### القسم الرابع: احكام مختلفة

المادة ۱۷: يحق لمصلحة زراعة الكروم أو الضرائب غير المباشرة أن ترفض مع عدم المساس بالجزاءات المنصوص عليها في قانون الخمور وقانون الضرائب غير المباشرة والتشريع الجارى به العمل ، منح سند النقل لأى شخص كان ، لوضع البضائع لخاصة به من الخمور وتحويلها قيد التداول لحين ضبط وضعه نهائيا وفقا للأحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بمنتجات الكروم وسوق الخمور و

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المفتش العام للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الله بن حمزة مفتشا عاما للفلاحة •

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

## وزارة الانباء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ یونیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین رئیس مکتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الفتاح خليفة المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية رئيسا لمكتب وينتفع المعنى من زيادة ٧٥ نقطة استدلالية غيسر خاضعة للاقتطاع المعاشى بالنسبة لرقمه الاستدلالي المتعلق بطبقته ودرجته في اطاره الاصلي ٠

#### وزارة العـــدل

مرسومان مؤرخان في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجسزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن محمد المولود في ١ فبراير سنة ١٩٣٠ بمليانة ( الاصنام ) ويدعى من الآن فصاعدا : بوبكرر عبد القادر ٠

عبد القادر بن محمد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٢ ببوتليليس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : عسلال عبد القادر ٠

احمد بن عزوز المولود في ١١ مايو سنة ١٩٤١ بمغنية ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : مزارى احمد •

على بن معطى المولود في ٤ مارس سنة ١٩١٧ بالمالح ( وهران ) وأولاده القصر : سيدى السعيد بن على المولود في ٣ يناير سنة ١٩٥٠ بمستغانم ، بلقاسم بن على المولودة في ١٨ غشت سنة ١٩٥٠ بمستغانم ، يمينة بنت على المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٥ بمستغانم ، عبدالقادر بن على المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمستغانم ، عبدالقادر بن على المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بمستغانم ، لويزة بنت على المولودة في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ بمستغانم ، فاطمة بنت على المولودة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ بمستغانم ،

على بن محمد المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بسيق ( وهران ) •

عمامي محمد المولود سنة ١٩١٣ ببني واسيي (تلمسان) •

عمار بن احمد المولود في ١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بدوار صوارخ ، القالة (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوقي عمار ٠

عمار بن مزيان المولود سنة ١٩١٩ بدوار ايقسبونن ملحقة بورد أقليم تازة ( المغرب ) وأولاده القصر : زناى فاطمة المولودة فى ١١ مارس سنة ١٩٥٠ بوادى بركش ( وهران ) ، مريم بنت عمار المولودة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمسرقين ( وهران ) ، زليخة بنت عمار المولودة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمسرقين ، بارودى ابن عمار المولود فى ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ بمسرقين ، الاخضر بن عمار المولود فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٧ بمسرقين ، نصرية بنت عمار المولودة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، ناجور بن عمار المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٦٠ بوهران ، مزيان بن عمار المولود فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، مزيان بن عمار المولود فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، مزيان بن عمار المولود فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

غمار بن محمد عمار المولود سنة ۱۹۱۹ بايدرن بن مرقنين بتمسمان اقليم الناظور (المفرب) واولاده القصر : فاطمة بنت عمار المولودة في ۱۹۰ ببرج الكيفان (الجزائر) ، الزهراء بنت عمار المولودة في ۲۸ يناير سنة ۱۹۵۰ ببرج الكيفان ، محمد بن عمار المولود في ٥ غشت سنة ١٩٥٤ ببرج الكيفان ، حميد بن عمار المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ برويبة ، الزهراء بنت عمار المولودة في مارس سنة ١٩٦٨ برويبة ، رابح بن عمار المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ برويبة ،

عياش بن عمار المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بالمالح ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : هامل العياش ب

عزوز محمد المولمود قى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٥ بحاسى بن عقبة ( وهران ) ٠

ابن على محمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بسيدى ابن عدة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: رزيقي محمد •

الاعوج الكبير المولود سنة ١٩٠٠ بفاس ( المغرب ) •

بوتين جاكلين مارسيل زوجة اورد وعلي المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بايفرو (عمالة اللوار) فرنسا .

شارف ولد محمد المولود سنة ١٩٣٦ بأولاد ميمون ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : عزو شارف •

شایب بن حدو المولود سنة ۱۹۱۵ ببنی شیکار (المفرب) وأولاده القصر: حلیمة بنت شایب المولودة فی ۲۳ مایو سنة ۱۹٤۸ بوهران ، حدو بن شایب المولود فی ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹٤۹ بوهران ، الهواری بن شایب المولود فی ۱۹ کینایر سنة ۱۹۵۹ بوهران ، ابراهیم بن شایب المولود فی ۷۷ مارس سنة ۱۹۰۶ بوهران ، الزبیری شایب المولود فی ۷۷ بریل سنة ۱۹۰۵ بوهران ، فاطمة بنت شایب المولودة فی ۱۷ ینایر سنة ۱۹۰۸ بوهران ، بختة بنت شایب المولودة فی ۷۱ ینایر سنة ۱۹۰۸ بوهران ، بختة بنت شایب المولودة فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ بوهران ، یمینة بنت شایب المولود فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ بوهران ، عبدالقادر بن شایب المولود فی ۲ فبرایر سنة ۱۹۲۷ بوهران ، لیلی بنت شایب المولودة فی ۲ فبرایر سنة ۱۹۲۷ بوهران ، لیلی بنت شایب المولودة فی ۲ فبرایر سنة ۱۹۲۷ بوهران ، لیلی بنت

· المنقاری قویدر المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۲۹ بتلمسان ۰

غوثى ولد المعطى المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٩ بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : المعطى غوثى •

حاسين بن محمد المولود في سنة ١٩٠٢ بصفاقس ( تونس ) وأولاده القصر : عبد المجيد بن حاسين المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٤٧ بعنابة ، الهادى بن حاسين المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعنابة ، حورية بنت حاسين المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعنابة ، عبد الوهاب بن حاسين المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ بعنابة ٠

جيلالى بن مكى المولود سنة ١٩٠٧ بأرفود ( المغرب ) وأولاده القصر : فتيحة بنت جيلالى المولودة فى ٧ نوفمبسر سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، نعيمة بنت جيلالى المولود فى ٤أبريل سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، عبد الرحيم ولد جيلالى المولود فى ١٤ يونيو سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، عمارية بنت جيلالى المولودة فى ٢ غشت سنة ١٩٥٦ بتلمسان ، مراد ولد جيلالى المولود فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ بتلمسان ، ويدعبون من الآن فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بتلمسان ، ويدعبون من الآن فى ابن مكى جيلالى ، ابن مكى فتيحة ، ابن مكى نعيمة ، ابن مكى عبد الرحيم ، ابن مكى عمارية ، ابن مكى مراد ٠ قدور ولد صالح المولود فى ١٢ يونيو سنة ١٩٣٥ بتانيرة

( وعران ) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن علی قدور · خاله بن محمد المولود فی ۲٦ فبرایر سنة ۱۹٤۰ بسیدی

موسى ( الجزائر ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : نويرى خالد ·

العيد ولد منور المولود سنة ١٩٣٦ بتافنة بلدية الرمشى (تلمسان) وأولاده القصر : ابن عمار ولد العيد المولود فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بالرمشى ، يمينة بنت العيد المولودة فى ٣٧ غشت سنة ١٩٥٩ بالرمشى ، صغية بنت العيد المولودة فى ٣٤ مايو سنة ١٩٦٣ بالرمشى ، ويدعون من الآن فصاعدا: بلغيد الى العيد الى بلغيد ال

مراکشی عبد الله المولود فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۳۱ بابن سکران (تلمسان) .

محمد بن عبد الواحد المولود سنة ١٩١٤ بازاغار نبيهنيتن اقليم اغادير (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا: على محمد .

ميمون بن محمد المولود في ١٩ أبريل سسسنة ١٩٣٢ بوهران ، وأولاده القصر ، محمد بن ميمون المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٥ بمسرغين ، خيرة بنت ميمون المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٠ بمسرغين ، يمينة بنت ميمون المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ بمسرغين ٠

محمد بن شعیب المولود سنة ۱۹۲۷ بدوار بنی یارول ، دائرة الریف أقلیم الناظور ( المغرب ) ، وأولاده القصر : على مصطفی, بن محمد المولود فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۰۱ بمدینة الجزائر ، الدائرة التاسعة ، عمر بن محمد المولود فی ۲۶ ینایر سنة ۱۹۰۵ بمدینة الجزائر الدائرة التاسعة ، فتیحة المدائرة التاسعة ، فتیحة الدائرة التاسعة ، نصیرة بنت محمد المولودة فی ۷ أکتوبر سنة ۱۹۰۹ بمدینة الجزائر الدائرة التاسعة ، فریدة بنت محمد المولودة فی ۷ أکتوبر محمد المولودة فی ۱۹۹۸ بمدینة الجزائر الدائرة التاسعة ، ناصر بن محمد المولود فی ۲۰ ینایر سنة الدائرة التاسعة ، ناصر بن محمد المولود فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۳۷ بمدینة الجزائر الدائرة التاسعة ،

محمد بن احمد المولود في ٨ مايو سنة ١٨٩٦ بندرومة ( تلمسان ) ايلاعي من الآن فصاعدا : سجاى محمد •

محمد بن بلخير المولود سنة ١٩١٣ بوجدة ( المغرب ) واولاده القصر : ابن يوسف ولد محمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩ بمليانة ( الاصنام ) احمد بن محمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمليانة ( الاصنام ) ، جميل بن محمد المولود في ١٩٥٠ بمليانة ، بمينة بنت محمد المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمليانة ، جيلالي بن محمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٥٦ بمليانة ، فتيحة بنت محمد المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة الثامنة ، عبدالرحمن بن محمد المولود في ٣٣ يونيو سنة المجراء بمدينة الجزائر الدائرة المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ٠

محمد ولد الحاج المولود في ١٠ مارس سينة ١٩٢٢ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : حاجي محمد ٠

محمد بن موحا المولود سنة ۱۹۱۷ بقصر العبادلة فرقة المعاضيد أقليم قصر السوق ( المغرب ) وابنته القاصرة : محمد نصرية المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥١ بارزيو (وهران) ، ويدعيان من الآن فصاعدا : عيادي محمد ، عيادي نصرية .

محمد بن محمد المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ بالمرسى الكبير (وهران ) ، وابنه القاصر : عبدالكريم بن محمد المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير (وهران) •

محمد بن محمد المولود سنة ١٩٤٠ بوادى سفيون بلدية تانيرة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: فلاح محمد • مولاي احمد المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٥ بعين تموشنت

ر وهران ) ف

ریفی محمد المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۳۲ ببنی صاف ( تلمسان ) ۰

سلام محمد المولود سنة ١٩١٦ بدوار بنى بوعياش أقليم الريف ( المغرب ) ، وأولاده القصر : مهدى بن سلهام المولود فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٩ بزمورى ( الجزائر ) ، زينب بنت سلهام المولودة فى ١٩ غشت سنة ١٩٥١ بزمورى ، محمد ابن سلهام المولود فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بزمورى ، خانية بنت سلهام المولودة فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بزمورى،

صوفی ولد احمد المولود سنة ۱۹۳۰ بابن سکران (تلمسان) وأولاده القصر : محمد ولد صوفی المولود فی ۷ یولیو سنة ۱۹۵۰ بسیدی عبد اللی ( تلمسان ) ، هاجری ولد صوفی المولود فی ٤ سبتمبر سنة ۱۹٦۳ بسیدی عبد اللی ، ویدعون من الآن فصاعدا : خالدی صوفی ، خالدی محمد ، خالدی حجری ۰

طنجاوی محمد المولود فی ۸ فبرایر سنة ۱۹۳۸ بسعیدة ۰

زناسنی احمد المولود سنة ۱۹۲۷ بصفصیف (تلمسان) ، وأولاده القصر : زناسنی فاطمة المولودة فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۵۵ بتلمسان ، زناسنی فتیحة المولودة فی ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۰ بتلمسان ، زناسنی عماریة المولودة فی ۷ مارس سنة ۱۹۹۳ بتلمسان ، زناسنی نوریة المولودة فی ۲۶ ینایر سنة ۱۹۹۳ بتلمسان ،

زناستی قادة المولود سنة ۱۹۱۷ ببنی صاف (تلمسان) وأولاده القصر : زناسنی عائشة المولودة فی ۲٦ دیسمبر سنة ۱۹۶۸ ببنی صاف ، زناسنی صفیة المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ ببنی صاف ، زناسنی صفیة المولودة فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹۰۵ ببنی صاف ۰

زناسنی محمد المولود فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۲ بعین تموشنت ( وهران ) وأولاده القصر : زناسنی السعید المولود فی ۳ مارس سنة ۱۹۶۹ بعین تموشنت ، زناسنی عبدالقادر المولود فی ۲۸ ینایر سنة ۱۹۵۰ بعین تموشنت ، زناسنی حبیبة المولودة فی ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۵۶ بعین تموشنت ، زناسنی بوسیف المولود فی ۱۳دیسمبر سنة ۱۹۵۶ بعین تموشنت ، زناسنی خدیجة المولودة فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۵۸ بعین تموشنت ، زناسنی حلیمة المولودة فی ۲۸ دیسمبر بعین تموشنت ، زناسنی حلیمة المولودة فی ۲۷ دیسمبر بعین تموشنت ، زناسنی حلیمة المولودة فی ۲۷ دیسمبر غشت سنة ۱۹۳۸ بعین تموشنت ، زناسنی رحمونة المولودة فی ۷ دیسمبر غشت سنة ۱۹۳۸ بعین تموشنت ،

زناسني يمينة المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان)٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ ، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ۱۳ من القانون رقم ۲۳ – ۹۱ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۹۳ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد الحاج المولود سنة ۱۹۶۰ بولهاصة الغرابة (تلمسان) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت عبد المقادر المولودة فى ۱۶ فبراير سنة ۱۹۵۸ ببنى صاف ، السعيد ولد عبدالمقادر المولود فى ۲۸ مايو سنة ۱۹۳۳ ببنى صاف ، موارى ولن عبد القادر المولود فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : داده عبد النادر ، داده فاطمة ، داده السعيد ، داده هوارى .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بوهران ٠

عبد الرحمن بن مبارك سنة ١٩٣٥ بأرفورد أقليم قصر السوق ( المغرب ) وأولاده القصر : جمال بن عبد الرحمن المولود في ١٩٦٥ بتلمسان ، حورية بنت عبد الرحمن المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، حسين بن عبد الرحمن المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، فاطمة بنت عبد الرحمن المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، محمد بن عبد الرحمن المولود في ١٩٦٨ غشت سنة ١٩٦٦ بوهران .

احمد ولد محمد المولود سنة ١٩٣٠ بالبراية بلدية وادى تليلات ( وهران ) .

احمد بن الطيب المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٥ بعنابة .

على ولد ميمون المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٤بوتليليس ( وهران ) وأولاده القصر : ميمون ولد على المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٥٤ بوادى تليلات ، فاطمة بنت على المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببوتليليس ، محمد ولد على المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ببوتليليس ، الهوارية بنت على المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦١ ببوتليليس ، يمينة بنت على المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ببوتليليس ، ويدعون من الآن فصاعدا : عراف على ، عراف ميمون ، عراف فاطمة ، عراف محمد ، عراف الهوارية ، عراف يمينة ،

على بن محمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ بعاديلية بلدية البران ( عمالة الاصنام ) •

بغداد بن میمون المولود سنة ۱۹۳۹ ببنی سیدل (المغرب) وأولاده القصر : کریمة بنت بغداد المولودة فی ۲۶ آکتوبر سنة ۱۹۹۲ ببنی صاف ، نصیرة بنت بغداد المولودة فی ۲۹ یولیو سنة ۱۹۹۵ ببنی صاف ، توفیق ولد بغداد المولود فی ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ببنی صاف ، ویدعون من الآن فصاعدا : قلعی بغداد ، قلعی کریمة ، قلعی نصیرة ، قلعی توفیق ۰

بلقاسم بن السعيد المولود في ١٧ يونيــو ملنة ١٩٤١ ببوتليليس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : زيد بلقاسم ابن السعيد •

ابن عیسی محمد المولود فی ۱۲ دیسمبر سنت ۱۹۲۷ بالمالح ( وهران ) وأولاده القصر : ابن عیسی ابن عیاد المولود فی ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹٤۷ بالمالح ( وهران ) ، د ابن عیسی

خضراء المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير، ابن عيسى حبيبة المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥٩ بالمرسى الكبير ٠

ابن علال بومدين المولود سنة ١٩٣٢ بتلمسان ٠

ابن هلو عبد القادر المولود سنة ١٩٢٠ بفقيق أقليهم وجدة (المفرب) وولداه القاصران: يمينة بنت عبد القادر المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٥٠ بعين الصفراء (سعيدة)، محمد بن عبدالقادر المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٤ بعين الصفراء ٠

ابن محمد بن شعة المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٩٠ بمستغانم •

بالزغود محمد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠ بالغزوات ( تلمسان ) •

بوجلال بن على المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٣٩ بمعسكر ( مستغانم ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مرغاد بوجلال ٠

ابراهيم محمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٢٧ بالطابية (وهران) وولداه القاصران: ابراهيم نور اندين المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ بوهران ، ابراهيم قادة المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ببوخنيفيس (وهران) ٠

در فوف محمد المولود سنة ١٩٢٦ بشعبة اللحم ( وهران ).

العریف منور المولود سنة ۱۹۰۰ ببنی صاف (تلمسان) ۱ المادی ولد مسون المولود فی ۱ اکتوبر سنة ۱۹۳۰ بعد:

المادی ولد میمون المولود فی ۱ آکتوبر سنة ۱۹۳۰ بعین الحجر ( سعیدة ) ویدعی من الآن فصاعدا : المهدی مهدی ولد میمون •

فيران عبد القادر المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٢ ببني واسين (تلمسان) وولداه القاصران: فيران محمد المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بمغنية ، فيران اواسيني المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بمغنية ٠

هاشمی مختار المولود فی ٥ دیسمبر سنة ١٩٣٣ بسعیدة وابنته القاصرة : هاشمی الزهراء المولودة فی ٢٠ مایو سنة ١٩٦١ بسعیدة ٠

حامد ولد يمانى المولود فى ٨ أبريل سنة ١٩٤١ بتارقة ( وهران ) ، وابنته القاصرة : حليمة بنت احمد المولودة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ بتارقة ، ويدعيان من الآن فصاعدا: دحمان حليمة ٠

حماد ولد عمار المولود سنة ١٩٠٤ ببركان ( المغرب ) وأولاده القصر : الاخضر بن حماد المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعين كيحل ، يمينة بنت حماد المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعين كيحل ، عمار بن حماد المولودة في ٤ سنة ١٩٥٥ بعين كيحل ، خيرة بنت حماد المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٨ بعين كيحل ، فاطمة بنت حماد المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بعين كيحل ، عائشة بنت حماد المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بعين كيحل ، عائشة بنت حماد المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعين كيحل ، فتيحة

بنت حماد المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بعين كيحل ، زناقي بن حماد الملولود في ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بعين تملي تملوشنت ، ويدعلون من الآن فصلعدا : زناسني ١٩٦٦ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصلعدا : زناسني حماد ، زناسني الاختر ، زناسني يمينة ، زناسني عمار ، زناسني خيرة ، زناسني فاطمة ، زناسني عائشة ، زناسني فتيحة ، زناسني زناقي .

خالدی میلود المولود فی ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۶۳ ببنی صاف ( تلمسان ) وابنه القاصر : خالدی عبد السلام المولود فی ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ ببنی صاف ۰

محمد بن عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢٢ بعين تموشنت ( وهران ) وولداه القاصران : رحمونة بنت محمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، السعيد بن محمد المولود في ٧ نونمبر سنة ١٩٦٥ بشعبة اللحم ( وهران ) •

محمد بن خلافة المولود سنة ۱۸۹٦ بقصر آخنوس ملحقة ريصانى أقليم قصر السوق ( المغرب ) وولداه القاصران وليخة بنت محمد المولودة فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ، رشيد بن محمد المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر •

محمد بن مسعود المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٠ بحسيان الطوال ( وهران )، وابنه القاصر : ابن مسعود ميلود المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٦١ بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مسعود محمد .

محمد بن زاید المولود سنة ۱۹۳۲ بحاسی الغلة (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا : عباوی محمد .

محمد بن عزاوی المولود سنة ۱۹۳۰ باولاد ریاح بلدیة هنایة ( تلمسان ) ، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن احمد محمد ۰

محمد ولد بدرى المولود في ٩ يناير سنة ١٩٣٣ بندرومة ( تلمسان ) وولداه القاصران : علي محمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) ابن عمار بن محمد المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصاعدا : عزوز محمد ، عزوز على ، عروز ابن عمار ٠

محمد ولد الحاج بوجمعة المولود في 1 فبراير سنة ١٩٠٩ بالرمشي ( تلمسان ) وأولاده القصر : ابن عمار ولد محمد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ببني خلاد بلدية ندرومة ( تلمسان ) ، زاهية بنت محمد المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ببني خلاد ، على ولد محمد المولود في ١٩٥٨ ببني خلاد ، خضرة بنت محمد المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالرمشي ، سعدية بنت محمد المولودة في ٢ أكتوبرسنة ١٩٥٩ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوجمعي حجوب ، بوجمعي بن عمار ، بوجمعي زاهية بوجمعي على ، بوجمعي خضرة ، بوجمعي سعدية .

محمد ولد محجوب المولود سنة ۱۹۳۰ بتلمسان وأولاده القصر : زهور بنت محمد المولودة في ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۰ بتلمسان ، البتول بنت محمد المولودة في ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۳۲ بتلمسان ، عبد القادر ولد محمد المولود في ۷ يناير سنة ۱۹۳۵ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : محجوب محمد ، محجوب زهور ، محجوب البتول ، محجوب عبد القادر •

محمد بن السعيد المولود سنة ١٩١٥ بقصر قراوة ملحقة الريصاني أقليم قصر السوق ( المغرب ) وأولاده القصر : ابن السعيد احمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ بمستغانم، ابن السعيد فاطمة المولودة في ١ أبريل سنة ١٩٥٣ بمستغانم، ابن السعيد عبدالمالك درار المولود في ٩ غشت سنة ١٩٥٤ بمستغانم ، يمينة بنت محمد المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٦٠ بمستغانم ، السعيد بن محمد المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمستغانم ، ابن السعيد العالية المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بمستغانم ،

رابح ولد محمد المولود فی ۱ ینایر سنة ۱۹۳۱ بندرومة ( تلمسان ) ، ویدعی من الآن فصاعدا : بوجمعی رابح ولد محمد ۰

رحال بلخدیم المولود فی ۳۱ مارس سنة ۱۹۱۲ بسیدی حمدوش ( وهران ) وأولاده القصر : رحال خیرة المولودة فی ۸ غشت سنة ۱۹۶۹ بسیدی حمدوش ( وهران ) ، رحال مامة المولودة فی ٥ ینایر سنة ۱۹۵۲ بسیدی حمدوش ، رحال السعید المولود فی ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۵۶ بسیدی حمدوش ، رحال عائشة المولودة فی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۵۷ بسیدی بسیدی حمدوش ،

سلطاني محمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٢٠ بتلمسان .

يحيى بن مختار المولود سنة ١٩٣٥ ببوخنيفيس (وهران) وأولاده القصر : بلحاج بن يحي المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ببوخنيفيس ، فاطمة بنت يحي المولودة في ١٩٦٣ سنة ١٩٦٦ ببوخنيفيس ، يوبي بنت يحي المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ ببوخنيفيس ، ابن عطو بن يحي المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ببوخنيفيس ، ويدعون من الآن فصاعدا : مزبود يحي ، مزبود بلحاج ، مزبود فاطمة ،مزبود يوبي ، مزبود عطو .

يمينة بنت محمد زوجة دبزة عمار المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بوهران ٠

زناسني عبد القادر المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) ٠

زناسنى عبد القسادر المولود فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٨ بالحساسنة ( وهران ) •

زناسنی بو مدین المولود فی ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۳۹ ببنی صاف ( تلمسان ) ۰

زناسنی ابراهیم المولود فی ٥ أبریل سنة ١٩٤٢ ببنی صاف (تلمسان ) •

زناسنی محمد المولود سنة ۱۹۲۲ بالعیون اقلیم وجدة المغرب) ، وأولاده القصر: زناسنی محمد المولود فی ۱۹ ابریل سنة ۱۹۶۸ ببنی صاف ، زناسنی خدیجة المولودة فی ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۵۰ ببنی صاف ، زناسنی الاحسن المولود فی ۱۹ مارس سنة ۱۹۰۳ بسیدی بلعباس ، زناسنی یمینة المولودة فی ۱۸ یولیو سنة ۱۹۵۰ بسیدی بلعباس ، زناسنی عباس المولود فی ۲ ینایر سنة ۱۹۵۰ بسیدی بلعباس ، زناسنی احمد المولود فی ۳ فبرایر سنة ۱۹۳۶ بسیدی بلعباس ،

#### مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد عبد الرحمن أونجيلة لمهام مدير الوثائق والمحفوظات •

قرارات مؤرخة في ٦ جمادي الاولى و ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو و ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ أحيل على الاستيداع ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ السيد امبلار البيرت موثق العقود بوهران بناء على طلبه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد ابراهيم ذيابي موثق العقود المساعد بسيق (وهران) لادارة مكتب الاستاذ امبلار البيرت موثق العقود بوهران المحال على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يحال على الاستيداع ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ السيد كمال بن سلامة موثق العقود المساعد بسوق اهراس وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد عبد القادر بن حمادى موثق العقود المساعد بعنابة لادارة مكتب السيدكمال بن سلامة موثق العقود المساعد بسوق اهراس المحال على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا الاستاذ خوريس بوعمارة موثق المقود بالبليدة لادارة مكتب الاستاذ الدرى جات موثق المقود السابق بالبليدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٢٠١ يوليو سنة ١٩٦٨ عين موقتا السيد عبد القادر عبدو أبصفة وقتية وقابلة للعزل كمساعد تسيير مكتب الاستاذ سي احمد سطنبولي بودغن موثق العقود بمستغانم سابقا .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٨٨ عين موقتا السيد احمد بن يوسف زيان بوزيان موثق العقود المساعد بعين تموشنت لادارة مكتب روجي باحمو موثق العقود المساعد بوهران الموقف عن مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى ؟ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ الفيت احكام القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احالة السيد كمال بن سلامة موثق العقود المساعد بسوق اهراس على الاستيداع بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ الفيت احكام القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التعيين الموقت للسيد عبد القادر بن حمادى موثق العقود بعنابة لادارة مكتب السيد كمال بن سلامة موثق العقود المساعد بسوق أهراس.

قرارات مؤرخة في ۲۷ جمادي الثانية عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنسنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المتضمن انتداب السيد محمد عكة القاضي بمحكمة قسنطينة لمهام قاضي الاحداث ٠

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد عكة القاضى بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى محكمة القل ٠

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهي الحاق السيدة مليكة بنافلة زوجة علاق القاضية بمحكمة الشراقة بمهام كاتبضبط بالمجلس الاعلى •

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقلت السيد مليكة بنافلة زوجة علاق القاضية بمحكمة الشراقة بنفس الصفة إلى محكمة مدينة الجزائر ( القسم الجنوبي ) ٠

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد سليمان بن سمال وكييل الدولة المساعد بمحكمة القليعة بنفس الصنفة الى محكمة الحراش •

بعوجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثالبة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد سليمان

ابن سليمان وكيل الدولة المساعد بمحكمة الحراش لهام قاضى التحقيق بنفس المحكمة •

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سينة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المتضمن انتداب السيد الطيب بوعكاز ، القاضي بمحكمة تيارت لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة ٠

بموجب قسرار مؤرح في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد الطيب بوعكاز القاضى بمحكمة تبيادت بنفس الصفة الى محكمة تبية الاحد ٠

بموجب قسسرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ أنهیت أحكام القرار المؤرخ فی ۲۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۲۸ والمتضمن تعیین السید محمد شافعی كقاضی تحقیق بمحكمة مدینة الجزائر ۰

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد محمد شافعي القاضى بمحكمة الحراش بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر ( بالقسم الشمالي ) ٠

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سسنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد عبد الحميد شلالي القاضي بمحكمة قالمة لمهام وكيل دولة مساعة بمحكمة سوق أهراس.

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدي موقتا السيلم عبد الحميد شلالي القاضي بمحكسة قالمة المهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة ٠

بموجب قسسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد العمري الاخضر القاضي بمحكمة بوسعادة بنفس الصفة الى محكمة بوقاعة ٠

بموجب قسسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد عيسى داودي القاضي بمحكمة بوسعادة بنفس الصغة الى محكمة تبسة .

بموجب قسسرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨

الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ ، انتدب موقتا السيد عيسى داودى القاضى بمحكمة تبسة لمهام قاضى التحقيق بنفس المحكمة ٠

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت أحكام القرارالمتضمن الانتداب الموقت للسيد خلاف ميلودى القاضى بمحكمة بسكرة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد خلاف ميلودى القاضى بمحكمة بسكرة بنفس الصفة الى محكمة بوسعادة ٠

بموجب قــرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدب موقتا السيد خلاف ميدودى القاضى بمحكمة بوسعادة لمهام قاضى التحقيق بنفس المحكمة ٠

بموجب قسرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد محمد أمقران زعطوط وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاخضرية بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قــرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، انتدب موقتا السيد محمد أمقران زعطوط وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجرائر لمهام قاضى التحقيق بنفس المحكمة ٠

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث اختبار اجبارى بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليسات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد مفعول التشريع النافلا لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الشهادات للدراسيات العليا في كليات الآداب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنية ١٩٢٠ والمتضمن تحديد شروط الامتحانات التي على أثرها تسلم شهادات الدراسات العليا بكليات الآداب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث اختبار بالعربية بالنسبة للطلبية الجزائريين في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الادبية •

اللادة ٢: تحدد النصوص المنظمة للامتحانات والمسابقات وطريقة اجراء الاختبار بمسوجب قرار من وزير التربيسة الوطنية ٠

اللاة ٣ : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥أكتوبر. سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرسة للتعليهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول ابتداء من ١ سبتمر سنية ١٩٦٧ مدرسة التعليم العام بتنس الى مدرسة للتعليم العام ذات نظام داخلي ٠

المادة ٢: تتمتع هذه المؤسسة بالشـــخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لقواعد المحاسبة والادارة النافذة بمؤسسات التعليم العام التابعة لوزارة التربية الوطنية •

اللادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱کتوبر سنة ۱۹۲۸ ه

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ / كتوبي سنة ١٩٦٨ يتضمن احتاث مدارس المعلمسين الابتدائية العمالية

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ ١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلمة بتكوين معلمين للتعليم من الدرجة الاولى واحداث مدارس ابتدائية للمعلمين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المانية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احـــداث وتسيير المدارس الابتدائية للمعلمين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٨ المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ٠

يرسم ما يلي :

النادة الاولى : تحدث مدارس المعلمين الابتدائية العمالية الآتية:

#### ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ :

- \_. مدرسة المعلمين المختلطة بباتنة ،
- \_. مدرسة المعلمين للبنين براميبت \_ المدية ،
  - \_ مدرسة المعلمين المختلطة بخميس مليانة ،
    - . مدرسة المعلمين للبنين بأغيل ايزان ،
      - .. مدرسة المعلمين للبنات بمزقران ، .. مدرسة المعلمين المختلطة بسعيدة ،
        - \_ مدرسة المعلمين المختلطة بتيارت ،
    - \_ مدرسة المعلمين للبنين بتيزي وزو ،

    - \_ مدرسة المعلمين للبنات بتيزى وزو .

#### ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ :

- \_ مدارس المعلمين المختلطة بعنابة ،
- ـ مدارس المعلمين الختلطة بالعلمة ،

### ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ :

- \_ مدرسة المعلمين للبنين بالاغواط ،
- \_ مدرسة المعلمين المختلطة بتلمسان ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٦٨:
  - \_ مدرسة المعلمين للبنات بخراطة •

المادة ٢ : تخضع هذه المدارس المتمتعة بالشخصيةالمعنوية وبالاستقلال المالي لقواعد المحاسبية والادارة النافذة بالمؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٣: بكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بدورة السابقة لشهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باصدار ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم بعض الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشبت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي لادارة مدارس

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحسديد نوعية الاختبارات لشهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الاولى والمتوسط،

#### يقرران ما يلي :

· المادة الاولى : تسير المسابقات المنظمة برسم سنة ١٩٦٨ قصد الحصول على شهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين بموجب المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٢٣ المؤرخ نمي ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشبت سنة ١٩٦٥ والقرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۳۸ ۰

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين الطيبي

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام عبد الرحمن شريط

# وذارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ المسوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسيوم التليكس بين الجزائر وايطاليا

الله وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ا

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

\_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع ايطاليا بـ ٥٠٠ فرنكا ذهبيا .

اللدة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تستغرق ثلاث دقائق فأقل

وبالنسبة للاتصالات التي تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدّقائق الثلاث الاولى •

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنة

اللدة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

من أن عبد القادر زيباك

قراد مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يَتضَمَنَ فتح وتحديد رسم التليكس بين الجَــزائر وغويان الفرنسية

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة كالمال والرامي الى تمديد مفعول التشيريع النافل الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بأستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ١٨٥ منه ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع غويان الفرنسية بـ ١٤٥٢٥ فرنكا ذهبياً •

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تستغرق ثلاث دقائق فأقل ٠

وبالنسبة للاتصالات التي تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدَّقائق الثلاث الاولى •

اللدة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنة

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا ألقرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

عبدالقادر زيباك

# وزارة الاشتفال العمومية والبناء

قرادات مؤرخة في ٢٦ ربيع الاول و ٢٠ جمادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ يوليو و ۱۶ غشت سنة ۱۹۸۸ تتضمن ايقاف مجالس ادارة شركات السكن وتعيين متصرفين موقتين

بموجب قران مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يُونيو سننــة ١٩٦٨ ، وقف محلس ادارة الشركـــة التعاونية للسكن « السقف العائلي » بسكيكدة •

وعين المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة الكائن بـ ١٨ شارع بلوزداد ـ قسنطينة كمتصرف موقت .

وحولت اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة تنفيذًا لأحكام المادة ٤٦ من القوانين الاساسية للتعاونية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنســة ١٩٦٨ ، وقف مجلس ادارة الشركــــة المغفلة الاسم للسكن المعتدل الكراء للقرض العقارى بقسنطينة ا

وكلف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة بالادارة الموقتة لأملاك الشركة الآنفة الذكر •

وحولت اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقاً لأحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٩٣٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ ، وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء الغرب الجزائري الكائنة بـ ٧ ممر دي قليسين الجزائر ٠

وكلف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر بالادارة الموقتة لأملاك الشركة المعنية وتحول اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس ادارة الشركة المبينة أعلاه تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان •

قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ غشت سنة ۱۹۹۸ يتضمن الحاق ملحق اداری

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ ولدة خمس سنوات السيد محمد منصور الملحق الادارى بالمصالح المحولة لمنطقة التعاون الصناعى ليشغل وظيفة عون من الصنف الاول الدرجة ١٥ ( المرتب الاجمالي المقساص لم ١٩٠٠،٠٠٠ دج للشهر ) •

ويطلب من المعنى أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى بناء على طلب هذه المنظمة اقتطاعا قدره 7 / للمعاش المحسوب على أساس المرتب المتعلق برتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى وذلك ليحتفظ بحقوقه في المعاش •

## وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤوخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القراد الوزادى المشترك المؤدخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث نظام لاعفاء السياح من دفع ضريبة الوقود

ان وزير السياحة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المادتين ١١٧ و ١١٨ من الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ وينتفع بزيادة المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ الخاص بالمعاش ٠

والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون المالي لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٥ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث نظام لاعفاء السياح من دفع ضريبة الوقود ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادتان ١٦ و ٢١ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٨ وتحرران كما يلى :

« المادة ١٦ ـ يتحتم على الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود أن تقبل شيكات الوقود المسلمة من طـــرف الموزعين كأداة وفاء وبقيمتها الاسمية •

ان الشيكات المقبوضة على وجه الوفاء عن الوقود المسلم يتم سدادها كل شهر الى الشركة الوطنية لنقل وتســويق الوقود بنسبة •

\_ ٦٠ ٪ من طرف البنك المركزى الجزائرى وذلك مقابل تسليم شيكات الوقود المبيع ،

\_ 25 ٪ من طرف ادارة الجمارك وذلك بعد تسليم شهادات الاعفاء من الدفع ( النموذج ٢٧٢ ) ٠

«المادة ٢١: ان كيفيات المحاسبة وتسديد البيعوسداد شيكات الوقود والسداد لادارة الجمارك للمبلغ المعفى عنه والمتعلق بالمفائض المستعمل وكذا جميع الكيفيات المتعلقة بالمراقبة تكون موضوع منشور لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط • »

النادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

> وزیر السیاحة وزیر عبد العزیز معاوی

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط بلقاسم شريف

# وزارة الاوقسساف

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۲۸ یتضمن تعیین رئیس مكتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ یونیو سنة ۱۹۲۸ عین السید مبارك جیدل رئیسا للمكتب ۰

وينتفع بزيادة ٧٥ نقطة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالمعاش •

# قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعتي ارض مساحتهما بالتوالي } و ١٠ هكتارات الى وزارة الاشفال العمومية والبناء وذلك لبناء ٢٠٠ مسكن بخنشلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة الاشغال العمومية العمومية والبناء قطعتا ارض مساحتهما بالتوالي } و ١٠ هكتارات لبناء ٢٠٠٠ مسكن بخنشلة .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت الوزارة التربية الوطنية قطعة ارض من املاك الدولة كانت في السابق ملك المسمى «كريمونة» مساحتها ٧ هكتارات لبناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ بسوق اهراس .

ويوضّع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٠٠٠٠٠ م٢ كائنة بمرواتة لوزارة الاشغال العمومية والبناء لبناء ٧٥ مسكنا لم وانهة

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة الاشفال العمومية والبناء قطعة ارض مساحتها . . . . . . . . من املاك الدولة لبناء ٧٥ مسكنا بمروانة .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1380 ألموافق 7 يوليو سنة 1978صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص عقار مبني ( معبد اليهود سابقا بباتنة ) مُعتبر من املاك الدولة ،

لوزارة التربية الوطنية لاستعماله كمركز للوثائق والنشر البيداغوجي

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصص لوزارة التربية الوطنية عقار مبني (معبد اليهود سابقا بباتنة) معتبر من املاك الدولة كائن بنهج قرين بلقاسم بباتنة لا ستعماله كمركز للوثائق والنشر البيداغوجي .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن تخصیص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها ۱۹۷۰ م۲ تابعة للسید تورتورة جوزیف بن كازیمیر لوزارة التربیسة الوطنیة لبناء تكمیلیة للتعلیم التقنی بالقالة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق له يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها . ٦٧٥ م٢ كائنة بالقالة كانت تابعة للسيد تورتورة جوزيف ابن كازيمير لاستعمالها كتكميلية للتعليم التقني بالقالة .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الوافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت بموجبه قطعة ارض مساحتها حوالي } هكتارات كائنة بحافة شارع شارع العقيد عميروش حي ديدوش مرد لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة للمعلمين المساعدين بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها ٧ هكتارات كائنة بعنابة على حافة شارع العقيد عميروش الى حي ديدوش مراد لبناء مدرسة للمعلمين المساعدين .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعسلاه

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتفسمن ادراج قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات في املاك الدولة الخاصة وتخصيصها مجانا لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال ببسكرة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سهنة ١٩٦٨ صهادر عن عامل عمالة الاوراس ادرجت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الخاصة اثر مداولات المجلس الشعبي البلدى لبسكرة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٨ مساحتها ١٠ هكتارات تابعة لواحة بني مرة كانت منحت من قبل الدولة لبلدية بسكرة بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٨ .

وخصصت هذه القطعة لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال وتوضع القطعة المذكورة تحت تصرف مصلحة الدولة بمجرد انهاء التخصيص النصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٨٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن التنازل مجانا اوزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بباتنة ) عن ارض من املاك الدولة مساحتها ٧٦ آرا و ٢٦ سنتيارا كائنة ببريكة لبنياء ٧٥ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء بباتنة ) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧٦ آرا و ٢٦ سنتيارا كائنة باراضي بلدية بريكة وتابعة لمجموعة املاك الدولة رقم ٢ بموجب قرار مجلس البلدية لبناء ٧٥ مسكنا ببريكة .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه م